

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 202 | | وحاصل الجواب : أنه قد رواه عمر وغيره ، فلا يحسن هذا الجواب للسؤال |  
بوجه . قلت : قد يُوجَّه بأن خُطبة عمر رضي الله تعالى عنه ما كانت خاليةً عن | حضور  
التابعين ، فبالنسبة إلى التابعي بل إلى صحابي لم يسمع من النبي عليه | الصلاة والسلام  
يخرج [ عِلْمًا ] عن التفرد ، وبالنسبة إلى الصحابة الذي سمعوه | من النبي عليه  
الصلاة والسلام على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد . ولعله | خاطبهم وقال : أما  
سمعتوه ، أو وقد سمعتم رسول الله عليه الصلاة والسلام ، | قال كذا ، فحينئذ عدم إنكارهم  
معرفةً بالحديث وتصريح بالمقصود ، هذا ما خطر | لي بالخاطر الفاتر والله أعلم بالسرائر  
والظواهر . | | فيكون حاصل كلام القاضي : جواباً عن سؤالين : أحدهما مذكور والآخر | مقدر  
. بل يمكن أن السؤال يتوجه على وجه يرد على تفرد عمر وعلقمة جميعاً بأن | يقال :  
المراد من قوله : فرد أنه فرد بالنسبة إلى روايه الأول ، وهو عمر ، ومن | قوله : لم  
يروه ، أنه فرد بالنسبة إلى علقمة ، نعم ، يبقى / 21 - أ / عليه تفرد من بعد | علقمة  
؛ ولذا قال المصنف : | | ( كذا قال ) أي القاضي في الجواب عن السؤال الوارد عليه . | |  
( وتُعقَّب ) بصيغة المجهول أي اعترض عليه ، من تَعَقَّبَتْ الرجل [ 27 - أ ] | إذا  
أخذته بذنبٍ صدَّرَ منه . وقيل التعقُّب إبطال الكلام ، من تَعَقَّبَتْ على فلان إذا | مشى  
على ممشاه ، وجعل عَقَبَهُ موضوع عَقَبِهِ كأنه أخْرَبَ أَثْرَ مشيه في طريقه ، أي | وأبطل  
جوابه . |